

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥٤٧) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق تكافل ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق تكافل ضباط شرطة الجيزة (صندوق تأمين خاص) برقم (٢٧٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٨/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (الحادية عشر/١، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) :

- على الأائق حصيلة الموارد المذكورة في البنود (٣ ، ٤ ، ٥) عن عشرة ملايين جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مرکزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الحادية عشر) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالاة للتقاعد :

(أ) اعتباراً من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه



رئيس الهيئة

- (٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظريره المؤسس.
- (٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيددين عنه) ميزة تأمينية بواقع ألف جنيهًا مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
  
د. محمد فريد صالح



مي شرف/ضباط شرطة الجيزة